صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ابو داود والفطر من رمضان بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واذا ثبت ان وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر فمن مات قبل ذلك سقطت فطرته لانه لم يدرك وقت الوجوب ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته لانه لم يكن وقت الوجوب من اهل الفطرة قوله ويستحب دفعها قبل الخروج الى صلوة العيد لما روي بن عمر قال امرنا رسول الله عليه السلام بزكوة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلوة رواه ابو داود قوله ويصح تعجيلها مطلقا اي سواء عجل قبل الفطر في رمضان او قبل رمضان لوجود اداء المسبب بعد وجود السبب كالتعجيل في الزكوة وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخر من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا والاصح ما ذكره المصنف قوله ولا تسقط بالتاخير لانه يقدر على مثلها من عنده قربة بخلاف الاضحية حيث تسقط اذا فاتت عن وقتها لانه لا يقدر على الاتيان بمثلها لانها لم تشرع قربة في سائر الايام وقال الحسن بن زياد تسقط صدقة الفطر بالتاخير كالاضحية والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

ذكر الصوم عقيب الزكوة وان كان الوجه تقديم الحج عليه من حيث ان له مناسبة بالزكوة في المال لان الحج عبادة مركبة من البدن والمال والصوم عبادة بدنية لا يعلق لها بالمال اصلا والمؤدى قبل المركب وهو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية قوله يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بطلق النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم ونية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا ونية واجب آخر مثل ما اذا كان عليه رمضان آخر قضاء في هذا الرمضان في جميع ذلك يقع بنية عن رمضان لانه يتعين ولا يحتاج الى التعيين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت وانما قيد بقوله من الصحيح المقيم لان المريض اذا نوى واجبا آخر وقع عن ابي حنيفة رحمه الله رواية في رواية يقع عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما عن فرض الوقت ولو نوى النفل فعنه رواية ان قوله والنذر المعين مثل ما اذا نذر العشر الاول من رجب مثلا يصح بطلق النية

النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم ونية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا قوله لا بنية واجب آخر اي لا يصح اداء النذر المعين بنية واجب آخر والفرق بينه وبين صوم رمضان في التعيين من جهة الناذر وله ابطال هذا فيما له وهو النفل لا فيما عليه وهو الواجب الآخر قوله وكلاهما اي صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل النصف الكبري وقال الشافعي رحمه الله الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولنا ما روي محمد في كتاب الاستحسان ان اعرابيا شهد بهلال رمضان بعد الصحو فقبل رسول الله عليه السلام شهادته وامر الناس بالصوم ولان النية لما جازت في الليل وهو ليس بوقت للصوم فلان تجوز في النهار وهو وقت للصوم اولى والحديث محمول على نفي الكمال كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قوله ولا بعدها اي لا يصح كلاهما بنية من النهار بعد النصف الكبري كالنفل فانه يجوز بنية من النهار قبل النصف الكبري وهي ما قبل نصف النهار تقديرا يكون فاقدا في اكثر النهار بخلاف ما قال القدوري حيث لا يتم النية في اكثر النهار لا محالة لان نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق الى النصف الكبري كاوقت الزوال قوله والافضل التبيت اي النية من الليل ليكون ابعد من الخلاف قوله ولو نوى المريض والمسافر رمضان واجزاه اخرج هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد مر قوله والنذر المطلق مثل ما اذا نذر عشرة ايام مثلا من غير تعيين الايام قوله وتضاعف رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار اذا لبس لها وقت معين فلم يتعين لها الا نية من الليل قوله ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى يروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اي قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين قوله فان لم تروا الهلال ولا صوم ولا فطر اي فان لم تروا الهلال ليلة ثلاثين من شعبان لا تصوموا وان لم يروه ليلة ثلاثين من رمضان لا تفطروا لما روينا قوله ويكره صوم يوم الشك ووقوع الشك ان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان وانما يكره لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)